

Distr.: General
8 October 2001
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٥٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

ثم: السيد الشافعي

(نائب الرئيسة)

ثم: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من أوروغواي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من أوروغواي (HRI/CORE/1/Add.9/Rev.1؛ CCPR/C/95/Add.9)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، جلس السيد ألفاريز (أوروغواي) والسيد بيلوفو (أوروغواي) والسيد تاليس (أوروغواي) إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيد تاليس (أوروغواي): قال، وهو يعرض التقرير الدولي الرابع المقدم من أوروغواي (CCPR/C/95/Add.9)؛ ممارسته المؤسسية الممتدة، على ترسيخ النظام الديمقراطي الذي يتمتع به الآن، وعمل على إثرائه، لما يتميز به من أقصى درجات الحماية لحقوق الإنسان المكفولة وفقاً للمعايير الوطنية والدولية. وإن الإطار الدستوري والقانوني والسياسي لأوروغواي قد كفل، لما يزيد على ١٢ سنة، الممارسة الكاملة والفعالية للحقوق المحسدة في العهد وفي الصكوك الدولية الأخرى.

٣ - وتطرق إلى التطورات الإيجابية الرئيسية التي حدثت في بلده منذ تقديم التقرير الدوري الرابع، فأوضح أولاً، أن حكومة بلده واصلت عملية التصديق على المعاهدات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة ومنعه والمعاقبة عليه (اتفاقية بيليم دو بارا) وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور).

٤ - وأوضح ثانياً، أن نفاذ دستور أوروغواي المعدل بدأ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. كما عدلت واستبدلت أحكام معينة في دستور ١٩٦٧، هي الأحكام المتعلقة بالنظام الانتخابي بصفة رئيسية، وألحقت بها إضافات، بهدف تعزيز شفافية النص وتكييفه ليساير الحقبة المعاصرة التي حل فيها نظام الأحزاب المتعددة محل نظام الحزبين التاريخي. وقال إن الغرض من ذلك تمثل في تمكين مؤسسات البلد الديمقراطية من العمل بكفاءة أكبر، ولذا كان التعديل أكثر ارتباطاً بالمادة ٢٥ من العهد. وإن التغييرات الدستورية شملت تعديل الفقرة ٩ من المادة ٧٧، الخاصة بأحكام الانتخابات الوطنية والبلدية، التي ستجرى بالتناوب سنة بعد سنة؛ وكذلك إدخال إضافة على الفقرة ١٢ في المادة ٧٧، الخاصة بمرشحي الأحزاب السياسية للرئاسة الذين سيتم اختيارهم وفق عمليات انتخاب محلية. وإن ذلك كان إصلاحاً ذا طابع ديمقراطي عميق وضع مهمة صنع القرار في يد الناخبين. وإن النص الجديد للمادة ١٥١ تضمن أهم تغيير في النظام الانتخابي، حيث نص على ترشيح شخص واحد من كل حزب سياسي لمنصب الرئيس وواحد لمنصب نائب الرئيس، وعلى إجراء جولة اقتراع ثانية في حالة فشل أي من المرشحين في الحصول على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى.

٥ - وأضاف أن النص الجديد للمادة ٣١٢، التي تعالج مسألة التعويض المالي عن الضرر الذي يلحق الأفراد نتيجة إجراءات إدارية، يمنح الفرصة للشخص المتضرر من إجراء إداري كي يختار بين التقدم بطلب لإلغاء الإجراء أو الحصول

على تعويض مباشر عن الضرر المترتب على الإجراء. ويتيح ذلك الحل المزيد من المرونة فيما يتعلق بالتعويضات الفعلية التي يستحقها الأفراد بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ في العهد.

٦ - وأردف أن النص الجديد للمادة ٤٧، الذي ينص على أن حماية البيئة تدخل ضمن المصلحة العامة، كما يحظر أي فعل يسبب تدهورا خطيرا أو دمارا أو تلوثا للبيئة، يثبت الحق في التمتع ببيئة صحية ومتوازنة ايكولوجيا كجزء من الحق في الحياة.

٧ - وقال إن اللجنة أعربت، عند نظرها في التقرير الدوري الثالث، في آذار/مارس ١٩٩٣، عن قلقها بشأن الأحكام الدستورية المتصلة بإعلان حالة الطوارئ، لا سيما المادة ٣١ (تعليق حق الفرد في الحصول على الأمن)، والفقرة ١٧ من المادة ١٦٨ (التدابير الأمنية الفورية). وإنما لاحظت أن الأسس التي يقوم عليها إعلان الحالة كانت شديدة التعميم، وأن نطاق الحقوق التي قد يجري التنازلي عنها لا يمثل للمادة الرابعة للعهد. وأنه بينما لم تعالج هذه القضية في سياق الإصلاح الدستوري، الذي ركز على الحاجة لتحديث النظام الانتخابي، فإن أحكام العهد نفسه، لا سيما الفقرة ٢ من المادة ١ والمادة ٤، خففت كثيرا من جوانب قصور الدستور، وكذلك فعلت الأحكام الشبيهة التي تشتمل عليها اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تنطبق بأكملها وبصورة مباشرة على هذا البلد، وتأخذ فيه حكم قوانينه، بل لعلها تحظى بمرتبة أعلى. وأنه بينما لا يوجد حكم صريح للدستور في هذا الصدد، كان من المقبول نظريا، واستنادا إلى السوابق القضائية، أن تندمج أية معاهدة تصدق عليها أوروغواي تلقائيا في قوانينها المحلية، ويصبح في الإمكان الاحتكام إليها أمام المحاكم الوطنية دون ما حاجة إلى تشريعات إضافية. يضاف إلى ذلك، أن نفاذ معاهدات حقوق الإنسان لا يتأثر بالقوانين المحلية التي تأتي بعدها.

٨ - وأضاف كمنقطة أخيرة، أن قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه في الفقرتين ٤٥ و ٤٧ من التقرير، قد أجزى وسيبدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه. وأن القانون الجديد ينص صراحة على أن التعويض عن أوامر الإحضار لا يمكن إبطاله أو تعليقه نتيجة لحالة الطوارئ المنصوص عنها في الدستور.

٩ - وأوضح ثالثا، أن بدء نفاذ القانون سيضفي صبغة قانونية على الإصلاحات الموعود بها في التقرير السابق، والمعني بها كفاءة الاتساق مع العهد. وقال إن المداومات الجنائية تجري الآن عن طريق الترافع الشفوي وفي جلسات علنية. ويقدم محامو الدفاع مداخلاتهم في مستهل المداومات، بدلا عن تقديمها في مرحلة المحاكمة فقط، كما يكتسب الادعاء دورا أكثر أهمية. وأضاف أن القانون الجديد أدخل تعديلات كبيرة على نظام الاستجواب الحالي، الذي اتسم أداؤه بالبطء الشديد في الماضي، بسبب التدوين والطبيعة السرية لإجراءات التحقيق، ولأن التحريات كانت تتم على أيدي القضاة أنفسهم، مما يتسبب في تأخير إصدار الأحكام على نسبة كبيرة من المساجين. وأصبحت الشكاوى تحال إلى الادعاء بموجب القانون الجديد؛ بينما لا يتسنى الشروع في الإجراءات الجنائية ما لم يقدم الادعاء توصية ببدء المداومات إلى القاضي. ومن جانبهم، لم يكن بوسع القضاة تقديم شخص إلى المحاكمة ما لم يطلب الادعاء ذلك، كما كان يتعين عليهم قفل القضية عندما يطلب الادعاء ذلك أيضا. وبذلك تحدد عمل القضاة في القيام بدور الطرف الثالث غير المنحاز، بعكس النظام الحالي الذي يتيح لهم أداء مهام في التحقيق.

١٠ - وقال إن التحسينات الأخرى المنصوص عليها في القانون الجديد تشمل إنشاء محاكم خاصة لرصد حقوق المسجونين، والاضطلاع بمهام التنظيم القانوني لإجراءات تسليم المجرمين وطلبهم للمثول أمام المحاكم، ولتطبيق مبدأ أداء الواجبات في أوقاتها المحددة، المراد به خفض عدد القضايا الجنائية.

١١ - وأضاف، رابعاً، أن السلطة التنفيذية وضعت عدداً من النصوص التشريعية الجديدة؛ التي أجاز بعضها وأعلن خلال الفترة قيد الاستعراض، بينما ينتظر البعض الآخر الموافقة البرلمانية. وأن القوانين المعمول بها الآن تشمل قانون سقوط العقوبة بالتقادم، الذي يتضمن أحكاماً مختلفة تتصل بحقوق الإنسان. وأن ذلك القانون أدمج جريمة العنف الأسري في قانون الإجراءات الجنائية، وأجرى تغييرات على قانون الطفل والمراهق فيما يتعلق بجس القاصرين، وسلطات قضاة محاكم الأحداث، والجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة.

١٢ - وقال إن هناك قانون آخر، هو المرسوم التنفيذي رقم ٩٩٧/٣٧، عني به تشجيع المساواة بين الجنسين في المعاملة والفرص في مجال التوظيف.

١٣ - وأضاف أن المسألة الأكثر حساسية التي واجهها هذا البلد مؤخراً هي انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الفترة السابقة لإعادة إقامة الديمقراطية في ١٩٨٥. وأنه، وكما يعلم أعضاء اللجنة، فقد تقدم أقارب الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة الديكتاتورية مطالبين بالتحقيق في مصائر هؤلاء الأشخاص. وأن هذه المطالبات ذات علاقة بقانون التقادم، الذي أعلن سقوط المسؤولية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة والشرطة خلال الفترة السابقة لتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٨٥.

١٤ - وقال إن اللجنة أعربت، خلال نظرها في التقرير الدوري الثالث، عن قلقها لأن قانون التقادم يستبعد إمكانية التحقيق في الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، ويجول بذلك دون امتثال أوروغواي لالتزامها بتقديم تعويضات فعلية للضحايا.

١٥ - وأضاف أنه، كما جرت الإشارة في مناسبات سابقة، اشتملت مهمة إعادة تنصيب الحكومة الديمقراطية بعد ١٢ سنة من الحكم العسكري، على الضرورة الضمنية لإعادة بناء هيكل البلد المؤسسية، وإلى إعادة الاستقرار إلى المجتمع الذي تعرض لانقسامات عميقة. وأن التدابير التي اتخذت تضمنت إجازة قانون التقادم الذي يجسد أحد المبادئ القانونية في أوروغواي، وهو تحديداً أنه يتوجب على كل من يتسبب في ضرر إصلاح ذلك الضرر. وأن عدداً كبيراً من الأحكام المدنية، التي منحت بموجب تعويضات بمبالغ كبيرة إلى مقدمي الشكاوى، صدر منذ ١٩٨٥. يضاف إلى ذلك، أنه لا توجد قيود على ممارسة حق رفع القضايا المدنية طلباً للحصول على تعويضات مالية، كما لا توجد عوائق أمام تقديم الإثباتات، بما في ذلك شهادة أفراد الشرطة والعسكريين.

١٦ - وقال إن كل تلك التدابير أضفت على العملية الوطنية لإقرار السلام زخماً جديداً، وأصبح بمقدور جميع الأطراف وقطاعات المجتمع ممارسة حقوقهم بحرية الآن. وأضاف أنه، على امتداد السنوات الـ ١٢ أو الـ ١٣ الماضية، كانت الممارسة الفعلية لحرية التعبير بدون رقابة أو قيود من أي نوع، وكذلك حرية التجمع والانتساب، بمثابة مؤشر إلى التعددية التي سادت في البلد. وأن ممارسة تلك الحقوق والحريات، وليس تطبيق أية إجراءات من قبل السلطات، كانت هي السبيل الذي توصل البلد عن طريقه تدريجياً إلى الحقيقة بشأن الأشخاص المختفين.

١٧ - وقال إن أوروغواي اختارت طريقها الخاص لحل مشاكلها، استنادا إلى إقرار السلام وتطبيق الديمقراطية وحماية سلطة القانون والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، في الحدود التي تبررها متطلبات المصلحة العامة. وإنه خلافا لما تنبأت به اللجنة في وقت ما، لم تسهم التدابير التي طبقت بأية طريقة في إيجاد جو من التساهل في تطبيق القانون، من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة النظام الديمقراطي.

١٨ - وأضاف أن حكومة أوروغواي لم تستطع الامتثال بدقة لتوصيات اللجنة التي تدعوها إلى اتخاذ تدابير لتوضيح الحقائق وتسمية المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الديكتاتورية. وأن ذلك لم يعن أن قانون التقادم قد أثر على حق الضحايا في السعي إلى الحصول على تعويض فعلي أمام المحاكم المستقلة. وأن ذلك يعود أولا إلى عدم إمكانية رد الحقوق التي انتهكت، لأنه ما من سبيل لرفع الضرر الذي حدث. ويرد ثانيا إلى أن قانون التقادم لم يتسبب في الإخلال بحق المطالبة بتعويض مالي عن الضرر.

١٩ - وقال إن قضية الأشخاص المختفين صارت موضوع نقاش عام موسع وغير محدود في الوقت الحاضر. وإن حكومة أوروغواي لم تعرقل بأية طريقة أية مبادرات قد تسهم في إحلال السلام وتحقيق المصالحة بين مواطني بلدها، طالما أن هذه المبادرات لا تهدد قيما أخرى ترى الحكومة أنها قيم ضرورية. وإن المجتمع في أوروغواي واصل استكشاف سبل تخفيف قلق أقارب الأشخاص المفقودين، حيث اقترح أحد كبار المسؤولين في الكنيسة الكاثوليكية، على سبيل المثال، قيام حوار بين أقارب المفقودين وأفراد القوات المسلحة ممن هم على استعداد للإدلاء بشهادتهم بشأن مصير المفقودين.

٢٠ - وأضاف أن سجل الأحداث يوضح، منذ عام ١٩٨٥، وجود رغبة واضحة في تجاوز الماضي لدى السلطات والمجتمع بصفة عامة في أوروغواي، ليس من أجل إنكار هذا الماضي ومنع ظهور الحقيقة، وإنما لكفالة إتاحة فرصة جديدة لكل فرد في أوروغواي بغض النظر عن ماضي ذلك الفرد. وأن البلد شرع الآن في تنفيذ عملية انتخابية ستنتهي بإجراء الانتخابات الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأن قضية الأشخاص المفقودين مسألة يتعين على كل مرشح سياسي أن يتناولها.

الجزء الأول من قائمة الموضوعات

المسألة ١: حق الحصول على تعويض فعلي (المادة ٢ (٣) من العهد)

٢١ - تلت الرئيسة الأسئلة المتصلة بالمسألة ١: كيف أجريت التحقيقات التي أمر بإجرائها عملا بالمادة ٤ من قانون التقادم في جميع حالات اختفاء الأشخاص ومن تولى إجراءاتها؛ وما هي نتائج التحقيقات والخطوات التي اتخذتها الدولة نتيجة لذلك؛ وما هو التشريع الذي سيعوض الأشخاص الذين عانوا انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتعويض الضحايا.

٢٢ - السيد تاليس (أوروغواي): قال إن المحاكم التي استمعت إلى الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان خلال الفترة العسكرية قد أحالت القضايا قيد النظر إلى السلطة التنفيذية، التي أمرت بإجراء التحقيقات الإدارية المنصوص عليها في القانون. وإن إجراء تلك التحقيقات أو كل إلى مكتب المدعي العام العسكري المختص، التابع لوزارة الدفاع الوطنية.

٢٣ - وقال إن التحقيقات التي أجريت فشلت في توضيح الحقائق. وإن مداورات عقدت بشأن أدلة الإثبات؛ كما جمعت إفادات الشهود وجلها من الأفراد العسكريين المذكورين في الشكاوى، واستدعي الضحايا أنفسهم، أو أقاربهم وكذلك

تمثل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، للممثل أمام المدعين، لكن معظمهم رفض التعاون في إجراء التحقيقات. وإن تقريراً عن نتائج التحقيقات أُحيل إلى مجموعة من البرلمانيين، ونشر على نطاق واسع في وسائل الإعلام.

٢٤ - وفيما يتعلق بالتعويض و/أو جبر الضرر، أضاف أن أنواعاً مختلفة من التدابير قد طبقت. إذ نص القانون ١٥,٧٣٧ (قانون إقرار السلام الوطني) على العفو عن جميع الجرائم السياسية المدنية والعسكرية التي ارتكبت ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢. كما أقر القانون بحق جميع مواطني أوروغواي في العودة إلى البلد، وبحق موظفي الخدمة العامة الذين فصلتهم الحكومة العسكرية في العودة إلى وظائفهم.

٢٥ - وقال إن القانون رقم ١٥,٧٨٣ أثبت حق الأشخاص الذين فصلوا لأسباب سياسية أو أيديولوجية، أو بسبب انتمائهم إلى إحدى النقابات، أو لأسباب جرافية بحتة، أو الذين أرغموا على التقاعد أو الاستقالة من وظائفهم، في العودة لمواصلة حياتهم العملية. وإن نحو ١٨ ٠٠٠ شاكي تلقوا تعويضات بتكلفة بلغت ١٢٠ مليون دولار على الدولة؛ وإن ١٢ ٠٠٠ موظف أعيدوا إلى وظائفهم، كما زادت المعاشات التقاعدية لـ ٦ ٠٠٠ شخص.

٢٦ - وقال إن السلطة التنفيذية أصدرت، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، مرسوماً ينص على جبر ضرر الأفراد العسكريين الذين فصلوا من الخدمة في القوات المسلحة لأسباب سياسية أو أيديولوجية أو بطريقة جرافية بحتة، بمنحهم مركز المتقاعدين من الخدمة العسكرية.

٢٧ - وأخيراً، قال إنه لم تكن هناك حاجة لإصدار تشريع خاص من أجل تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، التي حدثت خلال الفترة العسكرية، لأن التشريعات المعمول بها فيما يختص بالمسؤولية المالية للدولة استوفت تطلعات الشاكين بالكامل.

٢٨ - السيد ألفاريز (أوروغواي): قال إن أوروغواي قدمت تقريراً دورياً إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يتضمن معلومات مفصلة عن الخطوات التي اتخذت لمناهضة التمييز ضد المرأة. وإن إنشاء المعهد الوطني للمرأة والأسرة، وكذلك تنفيذ عدد من المشاريع التي تهدف إلى مناهضة التمييز، كان ضمن التدابير التي ذكرت في التقرير. يضاف إلى ذلك، أن القانون رقم ١٦٠٤٥ يحظر ممارسة أي نوع من التمييز الذي يتعارض مع مبدأ المساواة في الفرص بين الجنسين في مكان العمل. كما ينص على إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تضم ممثلين للعاملين والمخدمين والمنظمات غير الحكومية. وأن اللجنة بدأت حملات تثقيفية وأقامت برامج دعم للمرأة العاملة.

٢٩ - وقال إن النتائج التي تترتب على تطبيق المادتين ٨٩ و ٩٠ من القانون الجديد للإجراءات الجنائية تمثلت في أنه في حالة زواج إحدى ضحايا الجرائم الجنسية المذكورة في المادة ٨٩ من مرتكب الجريمة في وقت لاحق، تسقط الجريمة الجنائية، أو العقوبة المطبقة بالفعل عن طريق المحاكمة، في مواجهة مرتكب الجريمة وأي مشاركين له. وإن المادتين تطبقان حفاظاً على مصلحة الأسرة، فقط في حالة موافقة الضحية على الزواج.

٣٠ - وأضاف أن أوروغواي اتخذت، في عام ١٩٩٦، خطوات قانونية وعملية معاً للقضاء على العنف الأسري، وأنها صدقت على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة ومنعه والمعاقبة عليه. وأن العنف الأسري أصبح

جريمة منذ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وأن القانون رقم ١٦,٧٠٧ لا يحمي المرأة فقط بل يحمي الأطفال أيضا والمراهقين والمسنين والمعاقين. كما أن وطء الزوج لزوجته بدون رضاها يعتبر جريمة في أوروغواي دون ريب.

٣١ - وفيما يتعلق بالتدابير العملية لمناهضة العنف الأسري، قال إن المعهد الوطني للمرأة والأسرة طبق خطة لتدريب موظفي الخدمة المدنية، بما في ذلك الشرطة والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين ممن يتعاملون مع ضحايا هذا العنف. وأضاف أن وزارة الداخلية قد أنشأت أيضا مكتب المساعدة التقنية لضحايا العنف الأسري، الذي يقدم المساعدة إلى النساء والأحداث من ضحايا هذا العنف، وإلى شهوده أيضا. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت دراسة علمية أجريت على ضحايا العنف الأسري، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، الأشكال التي يتخذها هذا العنف. وأخيرا، أقيم خط هاتفي ساخن للنساء من ضحايا العنف.

٣٢ - السيد الشافعي (نائب الرئيسة) تولى رئاسة الجلسة.

٣٣ - السيد تاليس (أوروغواي): قال إنه كانت هناك حالات مفردة للتعذيب وإساءة المعاملة من قبل المسؤولين عن تطبيق القانون خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وقال إن من الأمثلة على ذلك الشكاوى التي قدمت، في ١٩٩٧، ضد تسعة من ضباط الشرطة، الذين قدم ثمانية منهم إلى المحاكمة، وصدر الحكم بالسجن على اثنين منهم. وأضاف أنه توجد هيئة في وزارة الداخلية تعتبر مسؤولة ليس فقط عن استلام الشكاوى، بل وعن التحقيق في أية مخالفات ترفع إليها، وعن الشروع في الإجراءات الجنائية في الحالات التي تقتضي ذلك. وأردف أن البرلمان ينظر حاليا في مشروع قانون لتجريم التعذيب. وأن القانون الجنائي لا يورد ذكرا للتعذيب في الوقت الحاضر، بالرغم من أنه يعدد الجرائم الأخرى، التي يمكن رفع قضايا بشأنها ضد مرتكبي التعذيب، مثل تسبب الأذى الجسيم، وبالرغم من أنه ينص على أن المسؤولية الجنائية تتضاعف في حالة ارتكاب الجريمة من قبل موظف مدني. وأخيرا، قال إن أوروغواي صدقت على الاتفاقيات الإقليمية والعالمية والدولية المناهضة للتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٣٤ - وأضاف قائلا إن قانون الإجراءات الجنائية الجديد يعتبر خطوة هامة تجاه كفالة أن تنسق حقوق الأشخاص المتهمين بالجرائم في أوروغواي مع الحقوق الممنوحة لهم في العهد. إذ ينص على وجوب معاملة الأشخاص المتهمين بالجرائم بالقدر الكافي من الاحترام وبطريقة إنسانية، وعلى أن جميع الأشخاص يعتبرون أبرياء إلى أن تتم إدانتهم من قبل إحدى المحاكم. وقال إن القانون الجديد يقسم الجرائم إلى ثلاث فئات، صغرى ومتوسطة وخطيرة (الجرائم التي تغطيها المادتان ١٩٤ و ١٩٩ من القانون). وأضاف أن الاحتجاز رهن المحاكمة لا يسمح به في حالة الأشخاص المتهمين بجرائم صغرى؛ بينما يترك الأمر لتقدير المحكمة في حالة الأشخاص المتهمين بجرائم متوسطة، كي تقرر ما إذا كان حبسهم صحيحا. وأنه توجد أيضا مجموعة من التدابير البديلة المختلفة التي وردت قائمة بها في الفقرة ٨١ من التقرير. وأضاف أن الاحتجاز رهن المحاكمة يكون إجباريا فقط حينما يتهم الشخص بإحدى الجرائم الأكثر خطورة، التي تشمل عقوبتها الدنيا السجن، أو عندما تكون هناك مخاطرة مؤداها أن المتهم قد يحاول الهروب من العدالة بسبب طبيعة جريمته.

٣٥ - وأضاف أن المادة ٥٥ تنص على أن المتهم يملك الحق في التحدث إلى محاميه فور تولي المحامي للقضية وقبل الشروع في الإجراءات الابتدائية، التي لا يستطيع بعدها الحديث إلى أن يتقرر ما إذا كانت المحاكمة ستستمر أم لا. وأردف أن الحكومة

تؤمن بأن ذلك الإجراء يكفل حق الدفاع بالطريقة الصحيحة خلال المراحل الابتدائية من الإجراءات، وأن محامي الدفاع لا يمكنه، في الوقت نفسه، تعويق جمع الأدلة.

٣٦ - وأردف قائلاً، إنه بالرغم من ارتفاع نسبة المحبوسين من المتهمين في انتظار صدور الأحكام عليهم، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد يتضمن أحكاماً بشأن عدد من الآليات التي تصحح هذه المسألة. وإن المادة ٤٩ من القانون الجديد تنص، على سبيل المثال، على أنه يجوز للمدعي وقف سير المحاكمة في عدد من الحالات، بما في ذلك الحالة التي يكون فيها المتهم قد أصيب بأذى جسيم عند ارتكابه جريمته، وفي الجرائم الأقل درجة أو الجرائم ضد الأموال التي يعرض فيها المتهم الضحية. وإن هناك خطوات يجري اتخاذها الآن بهدف اختصار إجراءات الاتهام بصفة عامة. وإن القانون يتيح، في بعض الحالات، إمكانية اتخاذ الإجراءات في جلسة استماع واحدة.

٣٧ - السيدة شانيه تولت رئاسة الجلسة.

المسألة ٦: حماية الأحداث الجانحين (المادة ١٠ (٢) (ب) و (٣) والمادة ٢٤ من العهد)

٣٨ - الرئيسة: قامت بتلاوة الأسئلة المتصلة بالمسألة ٦: ما إذا كان المعهد الوطني للأحداث قد أتاح أماكن خاصة لحبس الأحداث الجانحين، من أجل تفادي حبسهم في المؤسسات ذات الحراسة المشددة (الفقرة ٩٥ من التقرير)، وعن وجود أمثلة للتدابير المتخذة "لإعادة تثقيف الأحداث الذين لهم مشاكل قانونية" (الفقرة ٩٦ من التقرير).

٣٩ - السيد ألفاريز (أوروغواي): قال إن مشروع القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين والذي ستكون له الغلبة على قانون الأطفال لعام ١٩٣٤، وعلى أحكام قانون أمن المواطنين (١٦,٧٠٧)، يجري النظر فيه في البرلمان. وإن مشروع القانون الذي يتوقع أن يجاز في القريب العاجل، سيحدث تغييراً جذرياً في معاملة الأحداث الجانحين وإنه، برغم أن القانون المتعلق بأمن المواطنين ينص على حبس الأحداث في المؤسسات ذات الحراسة المشددة، فإن الأحداث، في واقع الأمر، يحبسون في المنشآت الخاصة بالمعهد الوطني للأحداث فقط.

٤٠ - وقال إنه نظراً إلى أن القوانين في أوروغواي لا تتيح محاكمة الأحداث، فإن التدابير التي تتخذ ضد جنوح الأحداث ذات طبيعة اجتماعية بحتة. وإن هناك أحكاماً بموجب المادة ١٢٤ من قانون الأطفال وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، تتضمن إعادة الأحداث إلى أسرهم؛ وإصدار طلبات الاستدعاء إلى آبائهم؛ والتعويض عن الضرر؛ والعمل الاجتماعي في المدارس والمستشفيات؛ وحظر الذهاب إلى أماكن معينة؛ وتسليم الأحداث إلى أطراف ثالثة؛ والحبس في المؤسسات الرسمية.

٤١ - وأضاف أنه توجد أربعة مراكز خاصة لحبس الأحداث تابعة للمعهد الوطني للأحداث هي: بورغويز وشمبوراو ولاتابالادا ومغويليبي. وأردف أن معاملة المسجونين من الأحداث الجانحين قد تحسنت بفضل تعاون المسؤولين مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك منظمة الخدمة والسلام والعدالة. وأردف أنه، منذ ١٩٩٥، نفذ المعهد وممثلو المنظمات غير الحكومية برنامجاً للتدريب المهني والتنسيب للمسجونين من الأحداث، يقدم حلقات دراسية عن أشغال الحديد، وتربية الحيوان، والبستنة؛ وبرنامجاً آخر خاصاً لـ ٥٦ من الأحداث المسجونين على مستوى البلد وعددهم ١٤١ حدثاً. وأن التركيز جرى بصفة عامة على إعادة التأهيل وليس العقوبة. وأضاف أن الدراسات أوضحت أن الأحداث

الجانحين يأتون من خلفيات اجتماعية فقيرة وأسر محطمة، وأن حظهم في التعليم الرسمي قليل. وقال إن الدولة تسعى إلى إعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق التثقيف، ومحو الأمية، والتدريب المهني. وأضاف أن فريقا من الخبراء يرصد بصورة مستمرة الحالة النفسية للأحداث المسجونين. وأردف أن جميع المراكز تطبق نظام زيارة يتسم بالرونة، وأن المعهد يوفر نفقات السفر لأفراد الأسر القادمين من أماكن بعيدة، عند الضرورة.

المسألة ٧: عمل الأطفال وإساءة معاملتهم والمسألة ٨: حماية الطفل (المادة ٢٤ من العهد)

٤٢ - الرئيسة: قامت بتلاوة الأسئلة المتصلة بالمسألة ٧: المعلومات عن وقائع عمل الأطفال وإساءة معاملتهم داخل وخارج الأسرة، والمعلومات عن التدابير المتخذة لمناهضة هذه الظاهرة والقضاء عليها؛ والأسئلة المتصلة بالمسألة ٨: تعديل الأحكام القانونية التي تثبت الحد الأدنى لعمر زواج الأولاد وقدره ١٤ سنة، وزواج البنات وقدره ١٢ سنة (الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد والفقرة ١٤٤ (أ)) من التقرير، والمعلومات عما جرى التبليغ عنه من التمييز ضد الأطفال غير الشرعيين في القانون المدني، والوضع القانوني للأطفال الذين يولدون لأبوين قاصرين، والنظام القانوني المطبق على الأطفال المشردين.

٤٣ - السيد تاليس (أوروغواي): قال إن مشروع قانون الطفل والمراهق، المقدم إلى الفرع التنفيذي، سيشكل استكمالاً فعلياً للتشريع في هذا المجال، مع الأخذ في الاعتبار بالتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية والهيئات المختصة مثل لجنة حقوق الطفل ولجنة حقوق الإنسان، وعن جهات أخرى. وقال إن أحد الأهداف الرئيسية لمشروع القانون يتمثل في كفالة اتساق التشريع الحالي مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وأضاف أن مشروع القانون يشكل نصاً شاملاً يعالج الحقوق والواجبات، كحقوق الوالدين والدولة، والسياسات الاجتماعية العامة المتعلقة بالطفل والمراهق، وولاية أمر الطفل والمراهق، والجدول المقررة للزيارات، والاحتياجات الغذائية، والهجر، ودور الإعاقة، والتبني، وعمل الأطفال وحمايتهم في موقع العمل، والحماية في وسائل الإعلام والإعلان، ومعاملة الأحداث الجانحين. وأردف أنه بالإضافة إلى ذلك أنشئ مجلس وطني فخري معني بحقوق الطفل والمراهق.

٤٤ - وقال إن مشروع القانون يتسم بقدره عالية على التجديد، حيث أنه، ولأول مرة، يقرر أن للأطفال حقوقاً وواجبات، ويهيئ لكفالة حماية حقوقهم من قبل أسرهم والمجتمع والدولة، ويشدد على أهمية الحياة الأسرية في تنمية الطفل، وأن الأطفال يتمتعون بحق عدم الانفصال عن أسرهم لأسباب مالية؛ ويقرر أن من واجب الطفل والمراهق إبداء الاحترام في المنزل والمدرسة والحياة الاجتماعية، والتفاني في تحصيل المعارف وتطوير قدراته ومهاراته.

٤٥ - وأضاف أن مشروع القانون يضع سياسات اجتماعية عامة لحماية حقوق الطفل والمراهق المكفولة في الدستور، وبرامج للمشردين والمهمشين والمعاقين من الأطفال والمراهقين، وبرامج للخدمات الطبية وعلم النفس الاجتماعي لضحايا الإهمال وإساءة المعاملة والعنف والاستغلال الجنسي، وبرامج لتوفير الحماية القانونية والاجتماعية وإعادة التأهيل للأحداث الجانحين، وبرامج رياضية وثقافية وترفيهية.

٤٦ - واستطرد قائلاً إن مشروع القانون يكفل الضمانات الإجرائية بالنسبة للقاصرين. وإنه لا تجوز محاكمة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة، وإن قضاة المحاكم الأسرية هم الذين يحددون الإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات،

استنادا إلى الظروف الأسرية والاجتماعية لكل فرد. وقال إن الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٨ سنة يخضعون لإجراءات خاصة، وإن تطبيق هذه الإجراءات التي تشمل تدابير مثل الإنذار، والدعم والتوجيه، والخدمة الاجتماعية، والسجن والتعليم غير المتفرغ، والاعتقال خلال عطلة نهاية الأسبوع، وإطلاق السراح، وتقديم المساعدة، تخضع في تطبيقها لتقدير قضاة محاكم الأحداث. وأردف أن الأحداث يسجنون بمعزل عن الراشدين.

٤٧ - وأضاف أن مشروع القانون يثبت الحد الأدنى لعمر التوظيف في القطاعين العام والخاص عند ١٥ سنة، متمشيا في ذلك مع اتفاقية حقوق الطفل. وأنه ينص على أن توفر الدولة الحماية للطفل في الظروف التي تشمل، في جملة أمور، الهجرة، والاعتداء أو الاستغلال الجنسي (البغاء)، والمضايقة، والفصل بين الجنسين أو الاستبعاد من المؤسسات التعليمية وأنشطة أوقات الفراغ والعمل، والاستغلال الاقتصادي أو أي نوع آخر من العمل يضر بصحة الأطفال أو نموهم الجسماني والروحي والأخلاقي، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٨ - وأضاف أن مشروع القانون لا يثبت حدا أدنى لسن الزواج. وأن التشريعات الوطنية لم تعد تفرق في المركز بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، توخيا لكفالة الاتساق مع العهد. وأردف أن مشروع القانون يكفل كذلك للأُم حق الاعتراف بطفلها بغض النظر عن عمرها، بينما يجب ألا يقل عمر الأب عن ١٦ سنة.

٤٩ - وقال أخيرا، فيما يتعلق بأطفال الشوارع، الذين قدر عددهم في دراسة استطلاعية أجريت عام ١٩٩٠ ب ١٠٠٠ طفل، إن برنامج إجراءات وقائية قد بدئ في عام ١٩٨٦، للتعامل مع الأسر التي يبدو أنها تعاني خطر التمزق. وأردف أن أطفال الشوارع يتلقون المساعدة أيضا من المنظمات غير الحكومية المختلفة.

٥٠ - السيد برادو فاليهو: أعرب عن قلقه من أن قانون التقادم لا يزال نافذا، برغم اعتراضات اللجنة المتكررة. وقال إن المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المفقودين، لا يجب أن تسقط بالتقادم. وأضاف أن سبل حبر الضرر المدنية التي يمنح التعويض بموجبها للضحايا أو لأسرهم غير كافية، وأنه ما لم تحقق الحكومة مع مرتكبي هذه الجرائم وتحاكمهم، فإن تقليد الإفلات من العقوبة سيظل باقيا.

٥١ - وأعرب عن دهشته لعدم تصنيف التعذيب كجريمة من قبل ديمقراطية أوروغواي الفعلية والحديثة، ولحقيقة أن التعذيب يمارس بطريقة روتينية خلال التحقيقات. وتساءل عن الخطوات التي ستتخذها الحكومة لتصحيح ذلك الوضع، الذي يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان. وأضاف أن ضخامة عدد المساجين المتواجدين في الحبس الانفرادي يُظهر، فيما يبدو، وجود اختلاف بين القانون والممارسة. وتساءل كذلك عن السبب في استمرار ٤٩ من ضباط الشرطة الذين أُدينوا بجرائم وعددهم ٥٤ ضابطا في ممارسة مهام وظائفهم. واستفسر كذلك عما إذا كانت التدابير، التي يقال إنها قد وضعت لمراقبة تلك الحالة، قد طبقت بالفعل، وعما إذا كانت فعّالة.

٥٢ - وقال إن معرفة ما إذا كانت العقوبات قد ازدادت بطريقة موازية لازدياد الجرائم المصنفة في قانون العقوبات ستكون أمرا مفيدا. وإن اعتبار كون الضحية موظفا في عداد الظروف المشددة للعقوبة أمر غير واضح.

٥٣ - وأضاف أن اللجنة قد شددت، في تعليقاتها في إطار المادة ٧ من العهد، على وجوب اعتبار الاحتجاز الوقائي أمرا استثنائيا وليس قاعدة. وأنه، برغم ذلك، توجد نسبة عالية من المساجين المنتظرين للمحاكمة (المتهمين) المحبوسين حسبًا وقائيا. وأن فرض قانون العقوبات الحبس الوقائي في جميع الحالات التي ينص فيها على دخول مؤسسة إصلاحية قد قوض افتراض البراءة. وتساءل عن السبب في أن المرسوم رقم ٦٩٠، المأخوذ عن فترة الديكتاتورية العسكرية، والذي يجوز بموجبه احتجاز أي شخص في أي وقت لأغراض التحقيق، ما زال معمولًا به. وسأل عما إذا كانت الحكومة الديمقراطية تعترف بإلغاءه. وأحيرا، أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الجهود تبذل لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للشرطة في أوروغواي، التي ما زال العديد من أفرادها يعمل بعقلية حقبة الديكتاتورية.

٥٤ - السيدة مدينا كويروغا: أعربت عن ترحيبها بالتقدم المحرز في أوروغواي في مجالي التشريع والإدارة، وبالتطور الناجح للديمقراطية فيها، التي صارت حالتها تقارن بالحالة في بلدها هي. وتساءلت عما إذا كان العسكريون هم المسؤولون عن الفشل في تزويد المحاكم بالمعلومات الكافية لإجراء المحاكمات في حالات معينة، وعما إذا كانت أية حالة يتهم فيها أفراد عسكريون قد أحييت إلى المحاكم العامة.

٥٥ - وقالت إن فشل الدولة في السعي للحصول على معلومات عن أماكن تواجد الأشخاص المفقودين وإبلاغ أسرهم بذلك، يشكل مخالفة للمادة ٧ من العهد.

٥٦ - وأعربت عن دهشتها لأن الحكومة لم تتخذ خطوات كانت دون ريب قادرة عليها، من أجل تحسين حالة المرأة، مثل زيادة عدد الوزارات أو السفيرات أو القاضيات، وعدد النساء في المناصب الأخرى التي تعين الحكومة شاغليها. وقالت إن عدم وجود تبعة المسؤولية الجنائية، بموجب المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد، في حالة اغتصاب القاصر، يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان فيما يبدو. وتساءلت أيضا عن السبب في تحديد سن الأب بـ ١٦ سنة من أجل الاعتراف بالطفل الذي يولد له من غير زواج.

٥٧ - وتطرقت إلى المادتين ٩ و ١٤ من العهد، فأعربت عن ترحيبها بالتقدم الباهر المتمثل في إحجازة قانون الإجراءات الجنائية الجديد. لكنها تساءلت عن العلاقة بين المشتبه (المدعى عليه) والحامي (المادة ٥٦-٣ من القانون الجديد). وبما أن التقرير أوضح فقط أن إجراءات التحقيق علنية (الفقرة ١٦)، فقد تساءلت عما إذا كانت التحريات الأولية، وهي مرحلة شديدة الأهمية، تجرى بصورة علنية أيضا. وأعربت عما يساورها من قلق ليس فقط بشأن حرمان المشتبه فيهم من حريتهم، بل وبسبب القيود التي تفرض على حركتهم، وبسبب واقعة أن أي شخص يُزعم أن له علاقة بجريمة ما يعتبر مشتبهًا فيه أيضا، بموجب المادة ٥١ من القانون.

٥٨ - وأضافت أن القانون فيه تناقضات كذلك فيما يتعلق بالاحتجاز الوقائي رهن المحاكمة. وأن إحدى مواده تستدعي أن يصدر القاضي أمر الحبس الوقائي رهن المحاكمة (المادة ١٩٤-١)، مما يدفعه إلى التفاوض عن مادة أخرى تمنحها قدرا من الحرية في اتخاذ قرارها بشأن هذه المسألة. وأعربت كذلك عن شكها في تجرد القضاة، الذين يتولون القضايا ابتداء من وقت تقديم الادعاء للطلب المبدئي وحتى صدور الحكم، مما يبدو متعارضا مع أحكام المادة ١٤ من العهد. واستطردت أن تعليق الحقوق السياسية للمسجونين الذين ينتظرون المحاكمة (المتهمين) يبدو غير متسق مع المادة ٢٥ من العهد. وقالت إنها

ستكون شاكرة إذا قدم توضيح لسلطة المحاكم في اتخاذ القرار بشأن التماسات الاستدعاء للمثول أثناء إعلان حالة الطوارئ. وقالت إن معرفة ما إذا كان الاعتراض في المحاكم على إعلان حالة الطوارئ مسموح به بموجب الدستور أو المادة ٤ من العهد سيكون مجدياً.

٥٩ - اللورد كولفيل: تحدث وهو يشير إلى أن بعض الأشخاص الذين يوجدون فعلياً في الحجز رهن المحاكمة قد ثبتت أو ربما ثبتت براءتهم، فقال إن الحبس الوقائي الطويل رهن المحاكمة يشكل خرقاً للمادة ١٠ والفقرتين ٢ و ٣ (ج) من المادة ١٤. وإنه نظراً إلى الحقيقة المدهشة المتمثلة في وجود نسبة ٨٠ في المائة من جميع المسجونين في الحبس الوقائي رهن المحاكمة فيما يبدو، فإن تقديم المزيد من المعلومات عن الحجم الفعلي للمشكلة في أوروغواي سيكون مجدياً. وأردف أنه يوجد نظام منصوص عليه في قرار المحكمة العليا رقم ٧٠١٩، يتعين بموجبه على القاضي أن يوضح كتابة ما إذا كانت فترة ١٢٠ يوماً قد مضت قبل تقديم الشخص المحتجز إلى المحكمة، كما يوجد نظام آخر يطلق بموجبه تلقائياً سراح الأشخاص الذين يمكثون مدة ثلاث سنوات في الحبس الوقائي رهن المحاكمة، وتساءل عن وتيرة تكرار حدوث أي من الحالتين خلال السنوات الثلاث أو الأربع الماضية.

٦٠ - وأشاد بقانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي يبدأ نفاذه في حزيران/يونيه، والذي ينتظر أن يعجل بالإجراءات القضائية في واقع الأمر. وقال إنه يتساءل برغم ذلك عن الأحكام الانتقالية التي تحكم حالات من تجري محاكمتهم الآن. وأضاف أنه يصعب تصور إمكانية اختفاء تراكم القضايا بصورة فورية، وأنه يأمل في أن ترتفع وتيرة استخدام القضاة لحقهم التقديري في مسائل، مثل إطلاق السراح بالكفالة حتى في حالات الجرائم الأكثر خطورة. والدفع بأن القائمة الرسمية الشاملة لمبالغ الكفالة قد تتيح إمكانية أكبر لإطلاق سراح المحتجزين الموقوفين لأوقات طويلة بحيث يمكنهم أن يستفيدوا من اللوائح الجديدة.

٦١ - السيد كلابين: تحدث فسلم بوجود الإطار القانوني الذي وفر المزيد من الاستقرار في أوروغواي في السنوات الأخيرة، وقال إنه قلماً رأى ما يجسّد حرية التعبير بشكل أفضل مما جاء مؤخرًا في أمر أصدرته إحدى محاكم أوروغواي وورد في التقرير (الفقرة ١٢٢)، والذي يستحق أن يضمّن في أية معاهدة قانونية.

٦٢ - وأعرب أيضاً عن انزعاجه بشأن اللوائح الخاصة بالاحتجاز رهن المحاكمة، وعن رغبته في معرفة الحد الأدنى لأحكام السجن حسب منطوق قانون العقوبات. وأردف أنه إذا ما ثبت وجود توافق بين عقوبة السجن المعنية والوقت الذي يمضيه المسجون في الاحتجاز رهن المحاكمة، فإن فترات التعطيل الطويلة سيكون مفرطاً من وجهتين.

٦٣ - وفيما يتعلق بالتجارب الطبية (الفقرة ٦٥ وما تلاها في التقرير) تساءل عن مدى موافقته على تطبيق التجارب على المصابين بالأمراض العقلية. وفيما يختص بالأسس الثلاثة للطلاق الواردة في الفقرة ١٥١ من التقرير، تساءل عن إمكانية الحصول على الطلاق بناء على طلب الزوج وطلب الزوجة معاً. وفيما يتعلق بحرية الحركة (الفقرة ٩٨ من التقرير) قال إنه يتعين توضيح القيود "التي تستدعيها المصلحة العامة"، في ضوء الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد. وفيما يختص بالمادة ٢٥ من العهد، قال إنه يتهيأ له أن النهج المتبع في الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من المادة ٧٧ في الدستور (الفقرة ١٥٤ من التقرير) يتسم بالمبالغة في التعميم في فرض القيود على النشاط السياسي لمسؤولي الخدمة العامة. واحتتم حديثه، عند تناول الوفد

للجزء الثاني من قائمة المسائل ومعالجة المادة ٢٧، فأعرب عن ترحيبه بتوضيح الأسباب التي تحول دون اعتبار المجموعات المشار إليها في الفقرة ١٦٥ من التقرير في عداد الأقليات.

٦٤ - السيد أندو: قال إنه جرى الإبلاغ عن أن ٢٧ حالة فقط من حالات الاختفاء التي لم يبت فيها والبالغ عددها ١٦٥ حالة، تفتقد الأدلة التي تثبت الاختفاء، بينما تعذر حل الحالات الأخرى. وأضاف أنه عندما كانت المنظمات غير الحكومية تجري تحرياتها الخاصة، كانت الحكومة تحاول عرقلة هذه التحريات أحيانا. وأردف أنه يتعين على كل حال على أوروغواي التحقيق في جميع هذه الحالات، نظرا إلى أن التعويض لا يقتصر على جبر الضرر فقط.

٦٥ - وأعرب عن موافقته على أنه يتعين أن يؤدي قانون الإجراءات الجنائية الجديد إلى تسريع عمل الجهاز القضائي. وفيما يتعلق باستقلال القضاء، قال إن التقرير والوثيقة الأساسية تشيران مرة واحدة فقط إلى هذه المسألة، مشيرا في ذلك إلى المادة ٢٢٥٠ من الدستور المتعلقة بتقاعد القضاة؛ وأردف أن هناك حاجة مع ذلك إلى المزيد من التفاصيل بغرض الإجابة عن الأسئلة التي أثارها اللجنة بشأن التقارير الدورية السابقة، فيما يختص بضمانات استقلال القضاء وطرائق التعيين، ومدة العمل وما إلى ذلك.

٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، طلب إلى الوفد تقديم تفسير مقنع للأسباب التي تدعو أوروغواي إلى الاستمرار في استبعاد أقليات معينة من الخدمة العسكرية، وهو نهج لا يخدم الاستقرار فيما يبدو. وطلب كذلك تفسيراً للأسباب التي تمنع تسجيل الأطفال الذين يولدون لآباء قصر.

٦٧ - السيد بويرغينثال: قال إن أوروغواي قدمت تقريرا ممتازا، استكملته بفعالية بيانات الوفد الشفوية، الشيء الذي لم يترك له سوى القليل ليسأل عنه. وقال إن لدى أوروغواي ما يبرر أن تتفاخر بتاريخ مسيرتها الديمقراطية، باستثناء فترة انقطاع مظلمة واحدة في ظل الديكتاتورية، حيث أهما ظلت ولوقت طويل مسرحا لعرض محاسن الديمقراطية والرعاية الاجتماعية في المنطقة.

٦٨ - وأضاف أنه أصيب بالحزن بصفة خاصة بسبب قانون التقادم، لأن عدم التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان يخالف العرف السائد في البلد، حتى وإن منحت التعويضات للضحايا. واستطرد أن ما يزيد الأمور سوءا هو الطريقة التي تجرى بها التحقيقات، التي ينفذ بعضها العسكريون، والتي يفترض أن تتفق مع أحكام المادة ٤ من العهد. وأن مثال أوروغواي يشجع ظاهرة الإفلات من العقوبة فيما يبدو. وأنه يؤيد، لذلك، وبقوة التعليقات التي أدلى بها السيد برادو فاليهو والسيدة مدينا كويروغا في هذا الصدد. وأردف أن التجربة أثبتت أن انتهاكات حقوق الإنسان تنفشى عادة إذا لم يحقق فيها، وأن أوروغواي قد تضطر في نهاية المطاف إلى اتخاذ قرار مماثل لقرار الأرجنتين التي ألغت قانونا مشابها.

٦٩ - وتساءل عما إذا كان الوقت قد حان لإنشاء هيئة مستقلة تتولى التحقيق في التجاوزات التي تحدث أثناء الاعتقال لدى الشرطة أو في السجون. وأعرب عن تأييده لملاحظات اللورد كولفيل بشأن الحبس الوقائي رهن المحاكمة.

٧٠ - وطالب بتوضيح ما إذا كان القانون المتعلق بالعنف الأسرى يتضمن حكما معينا يجعل وطء الرجل لزوجته بدون موافقتها فعلا جنائيا. وأضاف أن التعذيب أيضا لم يوصف بأنه جنائية برغم أهمية ذلك، لا سيما في بلد له مثل تجربة أوروغواي.

٧١ - السيد الشافعي: قال إن هناك حاجة للمزيد من المعلومات عن عدد من مشروعات القوانين المشار في التقرير إلى أنها قيد النظر، برغم جودة ما قدم شفويا من معلومات استكمالية. وتساءل، على سبيل المثال، عما إذا كانت أية تغييرات قد أدخلت على القانون الذي يحكم إعلان حالة الطوارئ، حيث أوضحت اللجنة، عند نظرها في التقرير السابق، أن الأسس التي يستند إليها إعلان حالة الطوارئ معمة جدا وأن نطاق حقوق الإنسان التي يجري التفاوض عنها يشكل مخالفة للمادة ٤. وتساءل كذلك عما إذا كان الاستفتاء المشار إليه في التقرير (الفقرة ٣٨) قد جرى. وقال إن الحصول على المزيد من المعلومات بشأن مدى تطبيق بدائل الحبس الوقائي رهن المحاكمة (الفقرة ٧٥ والفقرات التالية من التقرير)، وبشأن مدى ما خففته من عبء عن المسجونين، سيكون مجديا. وأضاف أيضا أنه يتعين تقديم معلومات بشأن التدابير المعينة المتخذة لتعزيز مجالات اعتراف الحكومة بعدم وجود مساواة كاملة بين الجنسين (الفقرة ٢٢ من التقرير)، لا سيما في الحالات التي تفرض فيها قيود شديدة على تطبيق المساواة.

٧٢ - السيدة إيفات: تساءلت عما إذا كانت الأسس التي يستند إليها المرسوم الجديد الذي يحظر التمييز في مجال التوظيف، قد بنيت فقط على أساس نوع الجنس، وعما إذا كانت انتهاكات المرسوم تؤدي إلى تقديم المخدّم إلى المحاكمة أو خضوعه لإجراءات عقابية أخرى. وعما إذا كان المرسوم يتيح جبر ضرر الضحايا على المستوى الفردي، وعما إذا كانت الشكاوى تنظر في المحاكم العادية أم في المحاكم الخاصة، في حالة الإجابة بنعم على السؤال الأخير. ولاحظت أن هناك حاجة أيضا لكفالة مراعاة المساواة الكاملة عند التعيين في الوظائف الحكومية.

٧٣ - وفيما يتعلق بآثار الزواج ممن ترتكب ضدها جريمة الاغتصاب، أعربت عن قلقها بشأن مفهوم الموافقة بالإرادة المحضة، خاصة عند النظر إلى انخفاض سن الزواج. وقالت إنها لا ترى سببا لتبرئة ساحة الأشخاص الآخرين الذين يشاركون في الجريمة، وأضافت أن الأسوأ من ذلك هو السماح باستمرار هذه الحالة، نظرا إلى أن وطء الزوجة بغير إرادتها يعتبر جريمة في حد ذاته الآن.

٧٤ - وأضافت أنه لا يجوز تفويض السلطة التقديرية في قانون أوروغواي عند النظر في جرائم معينة، وأن الاحتجاز يكون متصلا في هذه الحالات بطبيعة الجريمة فقط وليس بالملاسات. وأضافت أنه برغم أن اللجنة قد أبلغت بأن حالة المتهم تكون ذات صلة في المتوسط، إلا أن ما لديها من انطباع هو أن القاعدة الأساسية لا تزال هي الاحتجاز. وأردفت أن ذلك يتعارض مع ما ترمي إليه الفقرة ٣ في المادة ٩ من العهد، التي يجب ألا يعتبر الاحتجاز بمثابة قاعدة عامة فيها، بسبب افتراض البراءة.

٧٥ - وطالبت بالتأكيد بأن توظيف الأطفال دون سن الخامسة عشر يعتبر جريمة الآن. وقالت إنها ترغب أيضا في الحصول على نسخ من الأحكام القانونية المتصلة بالاعتراف بأطفال الآباء القاصرين، والزواج المبكر، وحالة ولادة الأطفال بدون رابطة زواج.

٧٦ - وأضافت أن ما شجعها هو القول بأن الحكومة لن تثير العراقيل في حالة إيجاد سبل جديدة لفتح التحريات في حالات الأشخاص المفقودين. وأردفت أنه برغم ذلك وردت تقارير بأن الحكومة والحكمة قد عاقتا التحقيقات بالفعل، متذرعين في ذلك بالقانون. وأردفت أن تدخل الكنيسة سيجد الترحيب، لكن الواقع سيظل هو أن الحكومة نفسها تعتبر مسؤولة بحكم توليها أمر جميع الناس. وأن إجراء التحريات المستقلة وغير المنحازة أمر ضروري. وأن أشباح الماضي لن تمهداً إلى حين الكشف عن الحقائق كاملة.

٧٧ - السيد بوكار: أعرب عن سعادته بأن يلاحظ عدد التحسينات التي شهدتها أوروغواي منذ تقديم التقرير السابق. وقال إن الآثار المترتبة على قانون التقادم، وما ينتج عن ذلك من إفلات من العقوبة بصورة غير محتملة في البلد، يتوجب إبرازها في جميع الحالات، حتى عندما لا يتسبب ذلك في زعزعة النظام الديمقراطي في أوروغواي، كما يبدو الآن لحسن الحظ. وأضاف أن منطوق قانون اللجنة المتعلق بالنظر في القضايا كحالات انفرادية، يتيح ثلاثة أوجه لمعالجة مشكلة اختفاء الأشخاص، هي: العقوبة والتعويض والتحقيق. وأن الدولة ملزمة بمتابعة الإجراءات ضد المسؤولين، برغم أنها قد تقرر إخلاء سبيلهم، من أجل تعزيز المصالحة الوطنية. واستطرد أنه يمكن تعويض الضحايا بدون الإشارة إلى أي من العقوبة أو التحقيق. وقال إن التحقيق يقف برغم ذلك على أرض محايدة، وبدون ضرورة للربط بينه وبين العقوبة أو التعويض، وإنه ليس في الإمكان مطلقاً القول بأنه لم يعد هناك داعٍ لإجرائه. وأضاف أن من حق من يتركهم الأشخاص المفقودون وراءهم معرفة نتائج التحقيق، وأنه يؤمن، فيما يتعلق بالضحايا، بأن عدم إجراء التحقيق يمكن اعتباره مخالفة للمادة ١٦ من العهد المتعلقة بحق الاعتراف بوجودهم كأشخاص أمام القانون. وأردف أن الفشل في التحقيق في أية حالة اختفاء يعتبر حجبا لهذا الحق بالمعنى الحقيقي للكلمة، وأنه يشكل، في حد ذاته، مخالفة معاصرة للعهد، تختلف عن المخالفات التي كانت تحدث في الماضي. وأعرب عن رغبته في الاستماع إلى آراء الوفد فيما يتعلق بهذا الموضوع.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠